

إعلان لطلب عروض مفتوح  
رقم 2015/03

جلسة عمومية

في يوم 04 يونيو 2015 على الساعة 10 صباحا سيتم بمقر صندوق المقاصة الكائن ب 49 مكرر، زنقة باتريس لومومبا لومومبا فتح الأظرفة المتعلقة بطلب عروض أثمان لأجل شراء اللوازم المعلوماتية و تراخيص البرمجيات مكونة من عرضين :

- العرض رقم 1 : شراء اللوازم المعلوماتية ،
- العرض رقم 2 : شراء تراخيص البرمجيات.

يمكن سحب ملف طلب العروض مجانا لدى مقر صندوق المقاصة الكائن ب 49 مكرر، زنقة باتريس لومومبا بالرباط.

أو تحميل ملف طلب العروض على بوابة الصفقات العمومية [www marches publics.gov.ma](http://www.marchespublics.gov.ma)  
أو البوابة الإلكترونية لصندوق المقاصة [www cc.gov.ma](http://www.cc.gov.ma)

و يمكن إرسال ملف طلب العروض إلى المتنافسين، بطلب خطي منهم طبق الشروط الواردة في المادة 19 من المرسوم رقم 2- 12- 349 الصادر بتاريخ 08 جمادى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض مقتضيات المتعلقة بتدبيرها و مراقبتها على حسابهم و تحت مسؤوليتهم.

حدد مبلغ الضمانة المؤقتة في مبلغ (1.700 درهم) ألف وسبعة مائة درهم بالنسبة للعرض رقم 1.  
حدد مبلغ الضمانة المؤقتة في مبلغ (6.500 درهم) ستة آلاف خمسة مائة درهم بالنسبة للعرض رقم 2.

كلفة تقدير الأعمال محددة في مبلغ (66.960,00 درهم) ستة وستون ألف وتسعة مائة وستون درهم بالنسبة للعرض

رقم 1.

كلفة تقدير الأعمال محددة في مبلغ (246 501,60 درهم) مائتان وستة وأربعون ألف وخمسة مائة وواحد درهم وستون سنتيم مع احتساب الرسوم بالنسبة للعرض رقم 2.

ويجب أن يكون كل من محتوى وتقديم ملفات المتنافسين مطابقا لمقتضيات المواد 26- 27 و28 من المرسوم رقم 2- 12- 349 الصادر بتاريخ 08 جمادى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

ويمكن للمتنافسين :

- إما إيداع أظفرتهم مقابل وصل بمكتب الضبط بصندوق المقاصة،
- إما إرسال الأظرفة عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب المذكور سابقا،
- وإما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض في بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

يجب على المتنافس إيداع، بمكتب الضبط لصندوق المقاصة الكائن ب 49 مكرر زنقة باتريس لومومبا-الرباط، البيانات والوزرات والوثائق لكل حصة في أجل أقصاه يوم العمل السابق للتاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة قبل الساعة الثالثة بعد الزوال.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة 4 من نظام الاستشارة.

ملاحظة : كل نسخة من الوثائق المدلى بها يجب أن تكون مطابقة للأصل.